مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية

سارة أحمد عمر ضانة

هند عبدالله علي الرعيض

رجاء مصطفى منصور غميض

الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

الملخص:

يتناول هذا البحث دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها للعدالة الدولية التي أنشأت من أجلها ومن أجل حماية السلم والأمن الدولي وعدم افلات الجناة من العقاب لكي تكون هذه المحكمة سيف لكل من أراد التهرب من العقاب سواء بتقاعس دولته في محاسبته أو بمضي زمن عن ارتكابه للجريمة أو نظرا لمكانته السياسية فالكل سواسية أمام المحكمة ولا يعتد بأي مبررات للإفلات من العقاب، فبدايتا تكلمنا عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية من حيث كيفية نشأتها وتاريخ نشأتها والمميزات التي تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة لها، ثم تناولنا اختصاصاتها سواء اختصاصها الموضوعي المتمثل في جرائم معينه او الاختصاص المكاني او الزماني، ثم وضحنا دور المحكمة الإيجابي في تحقيق العدالة الدولية ثم التحديات التي تواجه المحكمة وتعرقل من دورها في تحقيق العدالة فعلى الرغم من دورها الفعال ولكن لا يخلو الامر من صعوبات وتحديات تواجهها عند قيامها بدورها، ويهدف البحث إلى بيان الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الخطيرة وتوضيح العوائق التي قد تواجهها في قيامها بدورها، ويكمن التساؤل في مدى نجاح المحكمة في تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب ؟، وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في كتابة هذا البحث ، وفي نهاية البحث توصلنا إلى بعض النتائج المهمة وأهمها هو أن المحكمة على الرغم من دورها الفعال الا ان هناك الكثير من العراقيل التي قد تواجهها مثل مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، تحقيق العدالة الدولية، السلم والأمن الدولي، عدم الإفلات من العقاب.

المقدمة

تعتبر العدالة الدولية من أهم المبادئ التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها والمحافظة عليها من أجل أن يعم السلام في الدول وأن لا يفلت مجرم من العقاب بعد ارتكابهم أخطر الجرائم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية والتي أدت بالمجتمع الدولي للتفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من أجل المحافظة على الأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان وعدم إفلات مجرم من العقاب وتحقيق العدالة وأن تكون رادعة للمجرمين ومن يفكر بارتكاب مثل هذه الجرائم فهي تختص بمحاكمة الافراد المسؤولين عن أخطر هذه الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم ومناصبهم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في معرفة مدى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية والحد من الجرائم الخطيرة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب وحماية حقوق الإنسان وتعويض الضحايا وكذلك تعزيز الوعي القانوني فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وتوضيح التحديات التي قد تواجه المحكمة.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لتحليل وتوضيح المحكمة الجنائية الدولية وبيان مدى فعالية دورها في المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الدولية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في معرفة مدى فاعلية ودور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية والتي تهدد الأمن والسلم الدولي من العقاب؟

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

لقد شهد المجتمع الدولي تطورا فكريا أدى بهم للتفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية، نظرا للجرائم الشنيعة التي شهدها العالم في القرون الماضية ونتيجة إفلات بعض الجناة مما أدى إلى زيادة في الجرائم الخطيرة وتشجيع الكثيرين على خرق القوانين والقواعد الإنسانية.

إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية جنائية دائمة ومستقلة، أنشآها المجتمع الدولي سنة 2002 من أجل مقاضاة مرتكبي أبشع القضايا وأكثرها جسامة على المستوى الدولي بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في بعض القضايا المحددة مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وذلك عندما يكون القضاء الوطني عاجز أو عازف عن القيام بذلك[1].

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ومميزاتها

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

نظرا لما عاناه المجتمع الدولي من انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، والتمرد على القوانين والأنظمة التي تحمي وتكرم هذه الحقوق والقيام بجرائم شنيعة تهدد الأمن والسلم الدولي ليس فقط الداخلي لهذه الدول، أدى إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تسعى لتنظيم الأمن والسلم والسيطرة على مثل هذه التجاوزات والحد من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

فقد بدأت فكرة القضاء الجنائي الدولي بخطوات تمهيدية تمثلت في لجان التحقيق المؤقتة، والتي تقوم بمهمة التحقيق في مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان وقد اتضح بعد العديد من التجارب التي قامت بها الدول بعد الحرب العالمية الثانية والصراعات العسكرية التي حدثت بعدها، أن الصراعات المسلحة هي أمر لا يمكن تجنبه وأن المحاكم المؤقتة التي أنشأت لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مثل محكمة طوكيو وعلى الرغم من مميزاتها ودورها الكبير في محاكمة المجرمين إلا إنها محكمة مؤقته، انتهت بانتهاء غرض إنشاءها مما دفع المجتمع الدولي بعقد جمعيات و مؤتمرات من أجل مناقشة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

فاستنادا الى القرار (207/51) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996م والصادر عن الجمعية العامة، قرر أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 1998م، وذلك بهدف اعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد قبلت الجمعية العامة وفقا للقرار (160/52) بعرض

[1] نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة ـ ا لاختصاص ـ مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية، المجلد8، العدد1، سنة 2024، صفحة101.

إيطاليا في استضافة المؤتمر وقد تقرر عقدة بالفعل في الفترة ما بين (15-17) يوليه،1998م[2] ثم بعد ذلك خصصت فترة للتوقيع عليه وقد دخل حيز التنفيذ في 2002.

ثانيا: مميزات المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية تمتاز عن المحاكم السابقة لها مثل محكمة طوكيو ورواند، بكونها محكمة دائمة فهي غير محددة بمدة معينة وهذه الصفة هي التي تساعدها على تحقيق العدالة والمصالح الدولية المشتركة[3].

كذلك تعتبر هذه المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها مهما كانت صفتهم وليست مختصة بمحاكمة الدول.

كذلك تتميز بالاستقلالية القضائية باعتبارها تعمل وفق نظام روما الأساسي مما يضمن عدم تأثرها بالضغوطات السياسية ويعزز حيادها في الأحكام التي تصدرها.

كذلك تهتم هذه المحكمة بحقوق الضحايا حيث تسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية وتهتم أيضا بتعويضهم في بعض الحالات.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة يحكمها اختصاص موضوعي متمثل في جرائم معينة تختص بالنظر فيها دون غيرها من الجرائم، وكذلك اختصاص مكاني يتمثل في النطاق الجغرافي الذي يمكن للمحكمة أن تمارس علية ولايتها، وكذلك اختصاص زماني يتعلق بالفترة الزمنية التي تستطيع خلالها المحكمة النظر في الجرائم.

أولا: الاختصاص الموضوعي

لقد حدد نظام روما الأساسي جرائم معينة على سبيل الحصر تختص بها المحكمة الجنائية الدولية دون باقي الجرائم وهذه الجرائم هي:

1/ جرائم الحرب:

وهي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترتكب ضد مدنيين او مقاتلين اثناء نزاع مسلح وتؤدي الى تحميل مرتكبيها مسؤولية فردية حسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان وقد تتمثل هذه الأفعال في القتل العمد او التعذيب او تعمد احداث معاناة شديدة[4].

2/الجرائم ضد الإنسانية:

وهي تشمل كل الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد المدنيين مثل التعذيب او الاسترقاق او القتل او السجن او ابعاد السكان او النقل القسري او اضطهاد أي جماعة او الفصل العنصري[5].

3/جريمة الإبادة الجماعية:

---

[2] أمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية(النشأة والختصاص)،كلية القانون العجيلات، جامعة الزاوية، مجلة القرطاس، العدد21، الجزء2، سنة2022، صفحة112.

[3] امتنان محمد علي احمد، المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار8، العدد 78، سنة2025، صفحة183.

[4] زينب يوسف عبد، جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بحث مقدم لنيل شهادة الباكلوريس في القانون، سنة النشر2024، الصفحة4-6.

[5] وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية(التعريف-العناصر)، مجلة البحوث القانونية، العدد11، السنة2020، الصفحة20.

لقد أوضح نظام روما هذه الجريمة على أنها ارتكاب أفعال بقصد اهلاك جماعة قومية او عرقية او دينية سواء كليا او جزئيا مثل القتل او الحاق أذى جسدي او نفسي جسيم بهم.

4/جريمة العدوان:

جريمة العدوان هي التخطيط او الاعداد او البدا في التنفيذ من قبل شخص له مكانة تسمح له بممارسة سيطرة فعالة على العمل العسكري او السياسي لدولة ما لعمل عدواني يشكل انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة:

بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة فهي تكون مختصة إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم دولة تعتبر طرفا في نظام روما، اما اذا كانت الجريمة وقعت في نطاق دولة ليست طرف فلا تختص المحكمة بنظرها الا اذا وافقت الدولة اعمالا لمبدأ أثر المعاهدات[6]، كذلك تعتبر المحكمة مختصة إذا كان مرتكب الجريمة يحمل جنسية دولة طرف في نظام روما، كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن حتى لو كانت جميع الدول ليست طرفا في نظام روما حتى لو لم توافق الدولة على اختصاص المحكمة وهذا يعتبر خروجا على مبدأ نسبية المعاهدات[7].

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فهي تعتمد على مبدأ عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي أي عدم رجعية النصوص الجنائية، فتكون المحكمة غير مختصة الا بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي ، وفي حالة الدول التي انظمت بعد نفاذها أي في فتره لاحقة له فتمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام على الدولة إلا في حالة أن الدولة أعطت لها الحق في نظر الجرائم التي ارتكبت قبل انضمامها وبعد نفاد نظامها الأساسي، او عن طريق الإحالة من مجلس الامن مع مراعات تطبيق القانون الاصلح للمتهم[8].

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية

يعد دور المحكمة الجنائية الدولية دور مهم وفعال في تحقيق العدالة الدولية على المستوى العالمي من خلال ملاحقتها لمرتكبي الجرائم الخطيرة، وضمان عدم افلاتهم من العقاب و تعزيز سيادة القانون الدولي، الا ان دورها لا يقتصر على الجوانب الإيجابية بل قد تواجه عواقب وتحديات تعيق تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: الدور الإيجابي للمحكمة

تلعب المحكمة دورا مهما في تحقيق العدالة الدولية ويتجلى دورها في عدة جوانب نشملها في الاتي:

ضمان عدم الإفلات من العقاب:

من أهم أسباب انشاء المحكمة هو ضمان عدم افلات أي مرتكب لهذه الجرائم من العقاب مهما مضى من الزمن على ارتكابه لهذه الجرائم ومهما كانت مكانته في بلادة سواء كان مواطنا عاديا أو رجل منظم للسلك السياسي مهما كانت درجة ومن ضمنهم رؤساء الدول.

تكريس مبدأ سيادة القانون الدولي:

---

[6] د مصطفى عادل حسن، أ د محمد فرحات، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وحجية أحكامها، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد33، المجلد8، السنة2025، الصفحة100.

[7] نجلاء أبي بكر حسن عبدالفتاح، مرجع سابق، الصفحة 108.

[8] د حامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المفكر، العدد14، الصفحة 393.

فإنشاء هذه المحكمة الدولية الدائمة والتي تضم الكثير من الدول الأطراف فيها والمشاركين في انشائها وتنظيمها وسير العمل فيها تكرس هذا المبدأ وتعزز احترام القانون الدولي، بأن يجب على جميع الافراد احترامه وعدم تجاوزه او عدم الاعتداد به وان الجميع خاضع له دون تمييز مهما كانت صفتهم.

تعزيز الامن والسلم الدولي:

فهي محكمة دولية دائمة لا تنتهي بانتهاء غرض انشائها مما يجعلها تساعد على ضمان دوام استقرار الوضع الأمني وهي ليست خاصة بدولة معينة باعتبار انها تضم العديد من الدول مما يعزز السلم الدولي.

تحقيق العدالة للضحايا:

تعزز المحكمة مكانة الضحايا من خلال محاكمة القضاة وعدم افلاتهم من العقاب ومن خلال اتاحة الفرصة لهم في المشاركة في إجراءات القضية مما يعزز الثقة في العدالة الدولية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية

على الرغم من دور المحكمة الكبير في تحقيق العدالة الدولية وتعزيز القانون الدولي الا ان عملها ليس بهذه البساطة المتصورة، فهي قد تواجه الكثير من العراقيل التي قد تأثر في تحقيقها للعدالة الدولية ونشل هذه العراقيل في الاتي:

مبدأ التكامل:

ان مبدأ التكامل الذي تأخذ به المحكمة يعطي الأولوية للقضاء الوطني في نظر القضايا ولا يتم اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية الا اذا تعذر نظر القضية امام القضاء، الوطني وذلك من اجل عدم الانتقاص من سيادة الدولة الا ان هذا المبدأ يعيق عمل المحكمة الدولية ويجعلها غير قادرة ان تنظر القضايا احيانا[9].

عدم تعاون الدول:

قد تواجه المحكمة عرقلة فيما يتعلق بعدم تعاون الدول في تسليم المطلوبين، و يأخذ على نظام روما انه لم ينص على جزاءات لمعاقبة الدول غير الملتزمة، مما قد يزيد من التجاوزات التي تقوم بها الدول فيما يتعلق بتسليم المطلوبين، كذلك عدم وجود الية مستقلة لتنفيذ قراراتها وإنما تعتمد على الدول فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام وأوامر القبض.

العوائق السياسية:

تشكل العوائق السياسية عامل سلبي مؤثر في تحقيق العدالة مثل عدم مصادقة بعض الدول على نظام روما كذلك التذرع بمبدأ السيادة للتهرب من الالتزامات الدولية[10].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث نجد أننا توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات التي نعرضها في الاتي:

أولا: النتائج

[9] امتنان محمد علي احمد، مرجع سابق، الصفحة 180.

[10] عون إسمهان، يحي مجيدي، معوقات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، السنة2022،الصفحة102-103.

أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة نتجت لتلافي المساوئ التي شابت المحاكم المؤقتة التي كانت تنشأ لغرض معين وتنتهي بانتهائه.

لقد اعتمدت فكرة انشاء محكمة جنائية دولية في سنة 1998 وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

تمتاز المحكمة الجنائية الدولية بكونها أداة لتحقيق الامن والسلم الدولي وعدم افلات الجناة من العقاب وتعويض الضحايا عما اصابهم من ضرر.

تمتاز المحكمة بكونها تعطي الفرصة للضحايا للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بقضاياهم مما يعزز ثقتهم بها أكثر.

ان المحكمة مختصه بمحاكمة الافراد مهما كانت صفاتهم حتى لو كانت لهم صفة سياسية.

ان المحكمة محايدة سياسيا ومستقلة قضائيا باعتبار انها تعمل وفقا لنظام روما الأساسي.

ان المحكمة محددة بنطاق موضوعي متعلق بالجرائم التي تختص بها المحكمة والتي تم حصرها في اربعة جرائم متمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

ان المحكمة مقيده باختصاص مكاني معين متمثل في المكان الذي تقع فيه الجريمة او جنسية الفرد الذي ارتكبها.

ان المحكمة مقيدة باختصاص زماني متمثل في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ففي حال وجد عدم اختصاصها اثناء قيام الجريمة فلا يمكنها نظرها الا اذا اعطتها الدولة الحق في نظرها في بعض الأوقات.

انه رغم دور المحكمة الفعال الا انها قد تواجه الكثير من العراقيل التي قد تأثر في تحقيقها للعدالة الدولية مثل مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني.

ثانيا: التوصيات

يجب ان يتم فرض عقوبات جزائية على تقاعس الدول في تسليم المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية لردع الدول ومن اجل عدم افلات مجرم من العقاب وعرقلة عمل المحكمة في تحقيق العدالة الدولية.

يجب على المحكمة ان تنشأ الية تنفيذ مستقلة خاصه بها بشأن تنفيذ الاحكام واوامر القبض مستقلة على الدول مما يضمن تحقيق أكثر للعدالة الدولية.

المراجع

1/أمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والاختصاص)، كلية القانون العجيلات، جامعة الزاوية، مجلة القرطاس، العدد21، الجزء2، السنة 2022م.

2/امتنان محمد علي احمد، المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار8، العدد78، السنة 2025 م.

3/د حامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المفكر، العدد 14.

4/د مصطفى عادل حسن، أ د محمد فرحات، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وحجية أحكامها، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 33، المجلد 8، السنة 2025م.

5/ زينب يوسف عبد، جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، السنة 2024م.

6/عون إسمهان، يحي مجيدي، معوقات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد 2، السنة 2022م.

7/ نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة – الاختصاص – مبدأ التكامل)، مجلة البحوث والدراسات الافريقية، المجلد 8، العدد1، السنة 2024م.

8/وسام سليمان احمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف- العناصر)، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، السنة 2022م.